كالاذان والاقامة والرواتب والاول كالنوافل المعينة واضافتها كصلاة الاولى كما في القهستاني على الكيد اينة قوله لتخصيل الخشوع علة للجميع قوله وقيل باليمين الي اخره كانه لان التقطية ينبغي ان تكون باليسرى كالامتخاط فاذا كان قاعدا سهل ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليدين بخلاف ما اذا كان قائما فانه يلزم من التقطية باليسرى حركة اليمنى ايضا لانها غنها قوله لان التقطية الي اخره علة لكونه لا يبطي بيده او بكمه الا عند عدم امكان كظم فمه كما في مكروهات الصلاة من البحر قوله للرجل فيه مثل ما تقدم قوله والا اي وان لم يكن الامام بقرب المحراب بان كان في موضع اخر من المسجد او كان خارج المسجد ودخل من ظلت قوله نزع الي اخره كان المناسب ان يذكره في السنة كما صنعه في البحر وغيره وقد قدمناه قوله نشنه امر من السنة وفي بعض النسخ سنية بالقاف اسم الكتاب المشهور وهو تحريف

فصل

واذا اراد الشروع

قوله اي قال وجو بايزن اصل التحريمة ولم يتعرض له لان المتن ذكره حيث قال وصح شروعه بتسبيح الي اخره قوله هو المختار وهو قول محمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة قوله قوله الحسن عن ابي حنيفة صحة الشروع بالمنكر كما في الشرنبلالية اقول وقول ابي يوسف مثل

ظاهر

ظاهر الرواية لما سياتي من اختصاص الصحة عنده بالالفاظ الخمسة قوله واكبر قبله اي قبل فراغه قوله تعالى الله قائما المراد بالقيام القيام المصطلح عليه وهو شامل للقيام الحقيقي وهو الانتصاب والحكمي وهو الانحناء القليل وهو ما قبل نيل يديه ركبتيه قوله واكبر الكعا اي منحنيا بحيث تنال يداه ركبتيه قوله في الاصح اي الذي هو ظاهر الرواية واما على رواية الحسن فتصح المسلمات قوله كالو فرغ الي اخره تشبيه بما قبلها في انه لا يصح في الاصح الذي هو ظاهر الرواية قوله ولو ذكر الاسم الي اخره هذه الجملة مما يجب اسقاطها لانها تكرار مع ما تقدم ومع ذلك ضعيفة اما الاول فلان المراد بالصفة الخبر الذي هو لفظ اكبر كما نص عليه في الشرنبلالية واما الثاني فلما علمت من ان الصحة فيه خلاف ظاهر الرواية قوله وتعمده اي تعمد مد الهمزة من لفظ الجلالة او من لفظ اكبر والظاهر ان مجرد قصد مد الهمزة لا يوجب كفرا بل اذا قصد المعين وهو الاستفهام المقتضي سبق الشك قوله وكذا الباء يعني ان مد الباء من اكبر بان يقول اكبار مفسد وتعمده كفر اي تعمد مده مع قصد معناه فانه حينئذ اما جمع كبر بفتحتين وهو الطبل واما اسم للشيطان قوله في الاصح راجع لمد الباء فقط ولذلك فصل بكذا قوله ويشترط كونه قائما اي في الفرض مع القدرة على القيام قوله ولعقيبة تكبيره

Copyright © King Saud University